الأمم المتحدة
A/HRC/52/13
الجمعية العامة
Distr.: General
28 December 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الفلبين

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستُعرضت الحالة في الفلبين في الجلسة 11 المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفدَ الفلبين وزير العدل، خيسوس كريسبين س. ريمولا. واعتمد الفريق العامل التقرير عن الفلبين في جلسته 16 المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الفلبين: بولندا وجزر مارشال وناميبيا.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الفلبين:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى الفلبين، عن طريق الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد الفلبين أن جدول أعمال الفلبين في مجال حقوق الإنسان يتألف من أربع ركائز، هي: الإصلاح التحويلي لقطاعي العدالة وإنفاذ القوانين؛ والاستثمار في حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وحماية الفئات الضعيفة؛ والانخراط البناء والمفتوح مع المجتمع الدولي.

6- وتهدف إصلاحات نظام العدالة الجنائية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والضمانات الإجرائية، من أجل تحقيق "العدالة الحقيقية في الوقت الحقيقي". ويجري تدعيم آليات المساءلة لمعالجة حالات القتل خارج نطاق القضاء المزعومة وتبديد الفكرة الخاطئة المتمثلة في ثقافة الإفلات من العقاب، بطرق منها إعادة هيكلة قوة الشرطة وتعزيز القواعد المتعلقة بتشكيل ملف قضية وتدعيم برنامج حماية الشهود.

(1) A/HRC/WG.6/41/PHL/1.

(2) A/HRC/WG.6/41/PHL/2.

(3) A/HRC/WG.6/41/PHL/3.

7- وفي إطار القدوة الحسنة على مستوى القيادة، حوّل الرئيس فيرديناند ر. ماركوس الابن تركيز حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة نحو القضاء على الفقر وإعادة التأهيل والوقاية والتعليم وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم.

8- وحددت إدارة ماركوس برنامجاً موسعاً بشأن الحوكمة والتنمية، يركز على الزراعة، والإصلاح الزراعي، والصحة، والتعليم، والبنية التحتية، والطاقة، والرعاية الاجتماعية والتنمية، والعمالة في الخارج، وآثار تغير المناخ. وبدأت الإدارة المالية السليمة والإصلاحات الضريبية لتحقيق المساواة في الحصول على الغذاء والسكن اللائق والعمل والصحة والتعليم والبيئة الصحية.

9- وأنشئت إدارة مخصصة للعمال المهاجرين. والفلبين ملتزمة بمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، والاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت.

10- واستضافت الفلبين لاجئين من الروهينغيا ووفرت لهم التعليم العالي المجاني في إطار برنامج المسارات التكميلية.

11- وأعد التقرير الوطني من خلال مشاورات شاملة مع صانعي القرارات وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني. وخلال الاستعراض السابق، تلقت الفلبين 257 توصية، حظيت 103 منها بالتأييد ونفذت منذئذ تنفيذاً تاماً. وتبذل جهود لتنفيذ 99 توصية من التوصيات الـ 154 التي أحيط بها علماً، مع مراعاة الظروف الوطنية والثقافية والتاريخية، إضافة إلى القيود.

12- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قضت الفلبين مدتي عضويتها الرابعة والخامسة في مجلس حقوق الإنسان وهي تناصر الإصلاحات.

13- وسعت الفلبين إلى تحسين جمع البيانات، وأنشأت آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بخصوص توصيات آليات حقوق الإنسان.

14- ويجري النظر في برنامج قائم على حقوق الإنسان لمراقبة المخدرات غير المشروعة ونهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب. ويدعم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان في الفلبين الآليات القائمة.

15- والفلبين طرف في ثماني معاهدات أساسية لحقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت تقارير إلى خمس هيئات معاهدات وشاركت في أربعة حوارات بناءة. وواصلت العمل مع المقررين الخاصين، وشرعت في ممارسة فضلى بعقد اجتماعات ثنائية مع المقررين الخاصين على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان. وستقوم المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة للفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و2023 على التوالي، وطُلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إجراء تدريب على بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة.

16- وهناك 000 101 منظمة غير ربحية في الفلبين، تشارك 000 60 منها بهمّة في عمل الدعوة. ونظمت الفلبين حوارات مع منظمات المجتمع المدني، مثل *"مغا تينغوغ سا بوتانغ كابيلين"* (آب/أغسطس 2020)، *وأوغنايان بايان* (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2020)، والجمعية الوطنية الفلبينية الأولى للمدافعين عن حقوق الإنسان (كانون الأول/ديسمبر 2021).

17- وتعتبر الفلبين الجهات الفاعلة الحكومية مدافعة عن حقوق الإنسان، وستواصل تعزيز الحوار النشط والهادف مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وفيما بينهم.

18- وأعرب الوفد عن ثقته في أن سياق الفلبين الوطني والثقافي والاجتماعي سيؤخذ في الحسبان عند النظر في امتثال البلد التزاماته في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

19- أدلت 107 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

20- وأشارت أوروغواي إلى الجهود التي بذلت، بما فيها الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ.

21- وأعربت أوزبكستان عن تقديرها لاعتماد القانون المتعلق بحقوق العمال المهاجرين.

22- وشكرت فانواتو الفلبين على عرضها الثاقب.

23- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بخطة التنمية الفلبينية (2017-2022) وأشارت إلى توفير حيز مدني للمنظمات غير الربحية.

24- وأشادت فييت نام بالتقدم الذي أحرزته الفلبين منذ الاستعراض السابق.

25- وأشار اليمن إلى استمرار تنفيذ خطة حقوق الإنسان للفترة من 2018 إلى 2022.

26- وأشارت الجزائر إلى التزام الفلبين بتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة المخدرات غير المشروعة.

27- وأشارت أنغولا إلى التزام الفلبين بالقضاء على التمييز ودعم الحق في التعليم من خلال خطة تطوير التعليم الأساسي لعام 2030.

28- وأشارت الأرجنتين إلى الخطة الاستراتيجية التي وقعتها الفلبين والأمم المتحدة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

29- وأشارت أرمينيا إلى سن قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح وإلى الجهود المبذولة لتحسين سبل الوصول إلى العدالة.

30- ورحبت أستراليا بالإجراءات التي اتخذتها الفلبين والالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.

31- وذكرت النمسا أنها لا تزال تشعر بالقلق من مضايقة نشطاء المجتمع المدني وانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالحرب على المخدرات.

32- وأشارت أذربيجان إلى تنفيذ خطة التنمية الفلبينية (2017-2022) والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للبطالة وزيادة القدرة التنافسية في مجال الموارد البشرية.

33- وأعربت البحرين عن تقديرها للجهود التعاونية التي تبذلها الفلبين مع البحرين للقضاء على الاتجار بالبشر والتقدم المحرز في ميداني حقوق الإنسان والتنمية.

34- وأشارت بنغلاديش إلى الجهود التي تبذلها الفلبين في ميدان الهجرة الدولية والاتجار بالبشر وفي تلبية احتياجات المشردين داخلياً.

35- وأشارت بيلاروس إلى الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وزيادة فرص الحصول على التعليم وضمان حصول الجميع على اللقاحات ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

36- وأشارت بلجيكا إلى اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن سلامة الصحفيين وسن تشريعات بخصوص زواج الأطفال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت.

37- وأشارت بوتان إلى الجهود المبذولة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم.

38- وشجعت البرازيل الفلبين على اتخاذ تدابير إضافية للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وتعزيز اللجنة المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض.

39- وأشارت بروني دار السلام إلى اعتماد قوانين وخطط للارتقاء أكثر بتنمية حقوق الإنسان وحمايتها.

40- وأشارت بلغاريا إلى التحديات القائمة منذ أمد بعيد فيما يخص حقوق الإنسان في الفلبين وذكرت أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تبعث على القلق.

41- وشجعت بوركينا فاسو الفلبين على مواصلة جهودها لتوفير حماية فعالة لحقوق الفئات الضعيفة في البلد.

42- وأشارت بوروندي إلى السياسات القائمة لضمان وصول الضعفاء إلى العدالة ومكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة والفقر.

43- وأشارت كمبوديا إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد سياسات في مجالات التعليم وتغير المناخ والطاقة.

44- وشجعت كندا الفلبين على تنفيذ التشريعات التي تحظر زواج الأطفال ورفع سن الرشد ومكافحة استغلال الأطفال.

45- وأشارت شيلي إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة وحقوق جميع الأشخاص بغض النظر عن ميولهم الجنسية.

46- ورحبت الصين بالتحسن في مستويات معيشة الشعب وفي التعليم والرعاية الصحية.

47- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء التعذيب والدعوات إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

48- ودعت كوت ديفوار إلى إعطاء الأولوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع التعذيب.

49- وأعربت كرواتيا عن أسفها لبطء تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، ودعت إلى زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

50- وأشارت كوبا إلى التقدم الذي أحرزته الفلبين في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

51- وشجعت قبرص الفلبين على الامتناع عن جملة أمور منها خفض سن المسؤولية الجنائية وإعادة العمل بعقوبة الإعدام.

52- وأشارت تشيكيا إلى التزام الفلبين بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

53- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان والتقدم المحرز فيها، من خلال خطة التنمية الفلبينية.

54- وأشارت الدانمرك إلى الجهود المتواصلة المبذولة من أجل التنفيذ الكامل لقانون حقوق الشعوب الأصلية، وانتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

55- وأشارت جيبوتي إلى الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال الخطط والاستراتيجيات والتشريعات، بما في ذلك التدابير التي تستهدف حقوق الأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة.

56- ورحبت إكوادور باعتماد القانون المنشئ لإدارة العمال المهاجرين.

57- وأشارت مصر إلى تعاون الفلبين مع آليات حقوق الإنسان ونجاحها في إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام 2022.

58- وأشارت إستونيا إلى التقدم المحرز في الحد من عمل الأطفال وإنفاذ حظر الرق والاتجار بالبشر.

59- وأشارت إسواتيني إلى استمرار تعاون الفلبين مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

60- ورحبت فنلندا بانخراط الفلبين في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

61- وذكرت فرنسا أن حالة حقوق الإنسان الموروثة من الحكومة السابقة لا تزال تبعث على القلق.

62- وأشارت جورجيا إلى اعتماد أول خطة عمل وطنية بشأن سلامة الصحفيين، والتدابير التي تستهدف أضعف فئات السكان، وتنفيذ قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية.

63- وأشارت ألمانيا إلى الخطوات المتخذة لحماية حقوق الطفل، وإنشاء وزارة لحماية العمال المهاجرين. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الممارس على المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة والصحفيين.

64- وأشارت غانا إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية للدعوة والاتصال وخطة التنمية الفلبينية، وإلى الجهود المبذولة لتحسين سبل وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة.

65- وترحب اليونان بالقانون الموسع لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية بشأن التوظيف العادل والأخلاقي.

66- وقدمت آيسلندا توصيات.

67- ورحبت الهند بالتقدم الذي أحرزته الفلبين في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

68- وأشادت إندونيسيا بالفلبين لما اتخذته من تدابير للقضاء على الاتجار بالبشر.

69- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بتوفير حيز مدني يسمح بتقاسم المعارف والخبرات في مجال حقوق الإنسان بين كثير من الجهات المتنوعة صاحبة المصلحة.

70- ورحب العراق بالسياسات والتدابير الحكومية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المكرسة في الدستور والقانون وحمايتها.

71- وظلت أيرلندا تشعر بالقلق إزاء استمرار عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وذكّرت الفلبينَ بالتزامها بالتعاون مع التحقيقات في الجرائم الدولية المزعومة.

72- وأشارت إيطاليا إلى التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والفتيات.

73- وأشـــارت اليابان إلى ســـن قوانين تعاقب على الاعتداء الجنســـي على الأطفال عبر الإنترنت وتحظر زواج الأطفال، وأعربت عن أملها في أن تنفذ هذه القوانين تنفيذاً سليماً.

74- وذكر وفد الفلبين أن الفلبين أجرت دائماً انتخابات حرة ودورية كان آخرها في أيار/مايو 2022.

75- ولا تميل الفلبين إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

76- وتقود المحكمة العليا الجهود الرامية إلى مراجعة جميع جوانب نظام العدالة. وهناك لجنة عاملة مشتركة بين الوكالات أنشئت عملاً بالأمر الإداري رقم 35 للتصدي للقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

77- وقد تحققت بالفعل إنجازات هامة في إصلاحات العدالة وإنفاذ القانون، وهي ما يلي: توجيه اتهام فوري إلى مسؤول حكومي رفيع المستوى في قضية مقتل بيرسي لابيد؛ والإفراج عن 728 شخصاً مسلوبة حريتهم في إطار برنامج أوسع نطاقاً للتقليل من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز؛ وتبسيط عمليتي التحقيق والمساءلة؛ وتوجيه الاتهام إلى 25 فرداً من أفراد الشرطة نتيجة عمل فريق الاستعراض الذي حقق في الحوادث في سياق الحملة على المخدرات غير المشروعة؛ وفصل 27 فرداً من أفراد الشرطة من الخدمة وتوجيه تهم جنائية إليهم عقب التحقيق الداخلي الذي أجرته الشرطة الوطنية الفلبينية في الانتهاكات داخل صفوفها؛ ورفع تسع قضايا إضافية إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات التي عالجت مسألة عمليات القتل خارج نطاق القضاء.

78- وأدين ما مجموعه 44 شخصاً، من بينهم مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وأفراد شرطة، بقتل صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان في قضية مذبحة ماغويندناو.

79- وأتيحت للجنة حقوق الإنسان إمكانية الوصول دون عوائق إلى السجون لرصد الأوضاع.

80- وتحمي فرقة العمل الرئاسية المعنية بأمن وسائل الإعلام العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين من المضايقات والعنف.

81- واعتمد قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020 بعد مشاورات واسعة النطاق وبمساهمات من لجنة حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين عن القطاعات الضعيفة.

82- وخضعت الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2018-2022) لتقييم منتصف المدة في عام 2020، وسيجرى تقييم لنهاية المدة في عام 2023، الأمر الذي يضع الأساس لخطة حقوق الإنسان الرابعة للفترة 2023-2027. وسيوفَّر التدريب للوكالات الحكومية على استخدام قاعدة بيانات تتبع التوصيات على الصعيد الوطني.

83- وتوفَّر حماية المرأة أثناء الولادة من خلال برنامج الأمومة المأمونة، الذي وُسع نطاقه ليشمل إسداء المشورة في مجال تنظيم الأسرة والرعاية اللاحقة للولادة. وكُثفت الجهود للتوعية بالعنف ضد النساء والفتيات من خلال حملات الإعلام والتثقيف والاتصال السنوية.

84- وفي حين أن إقرار قانون شامل لمكافحة التمييز لا يزال قيد النظر، فقد سن عدد من الولايات القضائية المحلية مراسيم لمكافحة التمييز تشمل التمييز على أساس الميل الجنسي.

85- وينص قانون السياسة الفلبينية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على اتباع نهج متعدد القطاعات للتمكين من الوصول إلى برامج الوقاية والاختبار، والاستثمار في خدمات العلاج والرعاية والدعم لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

86- وهناك تشريعات وطنية تجرم الاختفاء غير الطوعي. وهناك أيضاً قوانين قائمة لحماية الأطفال، ومن ثم فإن التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل يعتبر غير ضروري.

87- وهناك 180 1 منظمة للشعوب الأصلية، و32 هيكلاً للشعوب الأصلية، و500 5 ممثل للشعوب الأصلية في هيئات صنع القرار المحلية، اختارتهم المجتمعات المحلية الثقافية الأصلية. ومُنح أكثر من 5,7 ملايين هكتار من الأراضي والمياه في شكل سندات ملكية باسم الشعوب الأصلية. ومن الضروري امتثال عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل المضي قدماً في أي مشاريع أو أنشطة في مجالات عمل الأجداد.

88- ويحصل الأطفال الذين يُنقَذون والمتورطون في المخدرات غير المشروعة على الرعاية المجتمعية اللاحقة، التي تشمل جلسات الوقاية من الانتكاس، وإسداء المشورة، والعلاج الصحي واللياقة البدنية، والتدخلات الروحية.

89- وواصلت الفلبين الوفاء بالتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة رغم انسحابها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية التي تعاقب على الجرائم الفظيعة. وأحرز تقدم جيد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، إذ أجريت برامج لبناء القدرات ومشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين.

90- والفلبين، بوصفها أحد أكثر البلدان تعرضاً لتغير المناخ، واصلت الدعوة إلى العدل المناخي، وتمويل المناخ، ونقل التكنولوجيا، وإيجاد سبل مجدية لحساب الخسائر والأضرار.

91- وأشار الأردن إلى سن قوانين للنهوض بتنمية الناس والمجتمعات المحلية ولحماية أضعف الفئات.

92- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تمكين الفئات الضعيفة والمهمشة.

93- وشكرت لاتفيا الفلبين على بيانها وتقريرها الوطني.

94- وأشار لبنان إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة وتنفيذ خطة التنمية الفلبينية للفترة 2017-2022، وخطة العمل الوطنية بشأن سلامة الأطفال.

95- وأشارت ليبيا إلى الخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان.

96- وشكرت ليختنشتاين وفد الفلبين على بيانه وعلى التقرير الوطني.

97- ورحبت ليتوانيا بالتقدم المحرز في تحقيق النمو الشامل وحماية حقوق المرأة والطفل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات في سياق الحرب على المخدرات.

98- ورحبت لكسمبرغ بالجهود التي بذلتها الفلبين لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

99- وأشارت مدغشقر إلى اعتماد القانون المنشئ لإدارة العمال المهاجرين وإطلاق خطة العمل الوطنية بشأن التوظيف العادل والأخلاقي.

100- وشجعت ماليزيا الفلبين على تنفيذ سياسات تتعلق بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن تقديرها لمساهمتها في جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

101- وأشارت ملديف إلى الجهود المبذولة لحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك إعادة النظر في ممارسات التعدين وتعزيز ممارسات التنمية المستدامة.

102- وأشـارت جزر مارشـال إلى جهود الفلبين وقيادتها في مجلس حقوق الإنسـان في توجيه الانتباه إلى حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

103- وأشـــارت موريشـــيوس إلى إدخال خطة اســـتمرارية التعلم في التعليم الأســـاســـي للعام الدراسي 2021/2020 قصد التصدي لطوارئ الصحة العامة الناجمة عن كوفيد-19.

104- وأشـــارت المكســـيك إلى اعتماد القانون المنشـــئ لإدارة العمال المهاجرين وإطلاق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان.

105- وأشـار الجبل الأسـود إلى عدم إحراز تقدم في تحقيق المسـاءلة عن انتهاكات حقوق الإنسـان، ولا سـيما في سـياق العمليات المتصـلة بالمخدرات. ودعا الفلبينَ إلى توثيق تعاونها مع مفوضـية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

106- وأشار المغرب إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والتقيد بالمعايير الدولية في حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة.

107- وأشـارت ناميبيا إلى التدابير المتخذة للنهوض بحماية حقوق الطفل والأهمية المعلقة على حماية البيئة والتصدي لتغير المناخ.

108- وأشـــارت نيبال إلى قانون الأماكن الآمنة الذي يعاقب على التحرش الجنســـي القائم على النوع الاجتماعي، والخطة المستكملة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

109- وشـجعت هولندا على التنفيذ الكامل لبرنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بحقوق الإنسـان. وذكرت أنها لا تزال تشـــعر بالقلق إزاء التهديدات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيون.

110- وأشـارت النيجر إلى التزام الفلبين بتعزيز حماية حقوق الإنسـان من خلال الحوكمة الديمقراطية وحرية الصحافة.

111- وأشـارت نيجيريا إلى التزام الفلبين بزيادة الرفاه الاجتماعي الاقتصـادي لشـعبها من خلال تنفيذ خطة التنمية الفلبينية.

112- وأشارت النرويج إلى التقدم المحرز في المجالات الرئيسية الستة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان.

113- وأشارت عُمان بارتياح إلى المساعي المتواصلة التي تبذلها الفلبين لدعم حقوق الإنسان.

114- وأشارت باكستان إلى التدابير القانونية والإدارية والسياساتية المعتمدة في مجالات شتى، بما فيها إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ وحقوق الشعوب الأصلية.

115- وأحاطت بنما علماً مع التقدير بتقرير الفلبين الوطني.

116- وأشارت باراغواي إلى خطة حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعربت عن قلقها إزاء المبادرات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات.

117- وأشارت بيرو مع التقدير إلى تقديم تقرير الفلبين الوطني.

118- وأشـارت البرتغال إلى برنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بحقوق الإنسـان والجمعية الوطنية الفلبينية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

119- وأشادت قطر بالفلبين لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان ولتنفيذها خطة التنمية الفلبينية.

120- وأشـــارت جمهورية كوريا إلى اعتماد تدابير تشـــريعية لإنهاء زواج الأطفال وحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي.

121- وأعربت رومانيا عن تقديرها للجهود المبذولة للنهوض بحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

122- وأشادت ساموا بالفلبين لما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

123- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

124- وترحب سيراليون بالنهج الجديد لمكافحة استخدام المخدرات غير المشروعة الذي يشمل إعادة التأهيل والوقاية والتثقيف ومساعدة الضحايا.

125- ورحبت سلوفينيا بالتزام الفلبين بالنهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، لكنها أعربت عن قلقها لأن الإجهاض لا يزال غير قانوني.

126- وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ وضمان الحق في التعليم.

127- ورحبت إسبانيا باستعداد الفلبين للتعاون مع الأمم المتحدة على تعزيز آلياتها لحقوق الإنسان.

128- ورحبت ســري لانكا بالتزام الفلبين بامتثال التزاماتها الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنســان، وأشارت إلى تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد.

129- وأشـــار الســـودان إلى الخطوات الإيجابية المتخذة، بما فيها الخطوات التي توفر الحيز المدني. ورحبت بالإصلاحات التشريعية وتنفيذ خطة التنمية الفلبينية.

130- وأعربت السويد عن قلقها إزاء مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والإفلات من العقاب المتعلق بالحرب على المخدرات، وممارسة الوسم بالأحمر".

131- وأعربت ســـويســـرا عن قلقها إزاء الاعتقالات التعســـفية وعمليات القتل خارج نطاق القضـــاء والتعذيب، ودعت إلى إجراء تحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ذلك.

132- وأشارت الجمهورية العربية السورية مع التقدير إلى أولوية الحصول على التعليم ومخصصات الميزانية لقطاع التعليم.

133- ورحبت تايلند بالجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين والقضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت.

134- ورحبت تيمور - ليشـــتي بتوقيع الخطة الاســـتراتيجية لمنع انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة والتصدي لها.

135- وأشارت توغو إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

136- وأعربت تونس عن تقديرها لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق التي حظيت بالتأييد، ولا سيما التوصيات المتعلقة بحقوق الفئات الضعيفة.

137- وأشـــادت تركيا بالفلبين لبرنامجها التقدمي في مجال حقوق الإنســـان ولتعاونها مع هيئات حقوق الإنسان.

138- وأشارت أوكرانيا إلى الجهود المبذولة للقضاء على التمييز. وشجعت الفلبينَ على تعزيز النظام القضائي وآليات حماية حقوق الإنسان.

139- وأشـــارت الإمـارات العربيـة المتحـدة إلى تنفيـذ برنـامج الأمم المتحـدة المشـــترك المعني بحقوق الإنسان.

140- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها من اسـتمرار مناخ الإفلات من العقاب المحيط بعمليات القتل خارج نطاق القضاء.

141- وأشـارت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى التدابير المتخذة لضـمان الوصـول إلى العدالة، وحماية النساء والأطفال من العنف، والتصدي لسوء التغذية بين الأطفال.

142- وشـجعت الولايات المتحدة الفلبين على مواصـلة التعاون التقني مع الأمم المتحدة لتعزيز آليات التحقيق والمساءلة.

143- وشجعت هنغاريا الفلبين على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء، وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، وتوسـيع نطاق حصـول الفئات الضـعيفة على التعليم، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة وتحقيقها.

144- وذكر وفد الفلبين أن الحكومة لا تستخدم سياسة "الوسم بالأحمر". وشكر الوفود المشاركة التي أقر الكثير منها بالأشواط التي قطعتها الفلبين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

145- **درسـت الفلبين التوصـيات المدرجة أدناه التي صـيغت أثناء جلسـة التحاور، وهي تحظى بتأييدها:**

145-1 **مواصـلة احترام التزاماتها الدولية وفقاً للصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان التي صدقت عليها (أنغولا)؛**

145-2 **الانخراط بفعالية في برنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بحقوق الإنسـان، بسبل منها رصد تنفيذه وشفافية هذا التنفيذ (كرواتيا)؛**

145-3 **إحراز تقدم في التنفيذ الملموس والشـفاف لبرنامج التعاون التقني المشـترك المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 33/45 (فرنسا)؛**

145-4 **تنفيـذ برنـامج الأمم المتحـدة المشـترك المعني بحقوق الإنسـان تنفيـذاً تاماً (آيسلندا)؛**

145-5 **مواصـلة الالتزام بالتنفيذ التام والفعال لبرنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

145-6 **مواصلة تطوير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان من أجل المساعدة التقنية وبناء القدرات، الأمر الذي سيعزز بلا شك الحماية القضائية الفعالة ويضمن الوصول إلى العدالة العالمية (إسبانيا)؛**

145-7 **تعزيز الاستقلال المادي وإمداد لجنة حقوق الإنسان بالموارد تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أستراليا)؛**

145-8 **مواصلة تعزيز آليات حقوق الإنسان من خلال بناء القدرات (بوتان)؛**

145-9 **تمكين لجنة حقوق الإنسان في الفلبين من مواصلة العمل باستقلالية تماشياً مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛**

145-10 **تنفيذ قرار وزارة العدل الفلبينية الذي يقضي بالشروع في مشاورات شاملة بشأن تحسين أداء اللجنة المشتركة بين الوكالات التي تعالج قضايا انتهاكات حقوق الإنسان (تركيا)؛**

145-11 **مواصلة السياسات الرامية إلى تعزيز الآليات المحلية لحقوق الإنسان (تركيا)؛**

145-12 **الاتفاق على خطة عمل وطنية طموحة لحقوق الإنسان بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

145-13 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في إطار حقوق العمال المهاجرين والنساء (البحرين)؛**

145-14 **اتخاذ تدابير لتحديث خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛**

145-15 **مواصلة التقدم نحو التنفيذ الكامل للخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان بحيث تظل إطاراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كوبا)؛**

145-16 **إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛**

145-17 **صياغة خطة العمل الوطنية المقبلة لحقوق الإنسان واعتمادها، بمشاركة هادفة من أصحاب المصلحة المعنيين مع الاستمرار في المساهمة بفعالية في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان (2021-2024) (رومانيا)؛**

145-18 **طلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والشركاء الدوليين، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ولا سيما الأنشطة المتصلة بقاعدة بيانات تتبع التوصيات على الصعيد الوطني (ساموا)؛**

145-19 **مواصلة تعزيز الإجراءات في جوانب التشريع والتوعية وتدريب الموظفين الحكوميين في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت (تايلند)؛**

145-20 **اتخاذ خطوات لتنفيذ نهج شامل لمشكلة المخدرات مِحْوره الضحايا وقائم على حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

145-21 **مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع التركيز على الوقاية والتثقيف وإعادة التأهيل ودعم الضحايا (كوبا)؛**

145-22 **ضمان تماشي جميع قوانين وسياسات مكافحة المخدرات مع التزامات الفلبين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

145-23 **مواصلة تنفيذ برنامجها الرامي إلى مكافحة المخدرات من أجل حماية الأسر والأفراد وتوفير الحياة الكريمة لهم (عمان)؛**

145-24 مواصلة تعزيز الخطوات المتخذة لإدماج مدمني المخدرات في المجتمع وتدعيم الحملة الرامية إلى التصدي لانتشار المخدرات غير المشروعة (باكستان)؛

145-25 التعاون مع المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان لوضع وتنفيذ سياسة لمكافحة المخدرات تدمج نهجاً قائماً على الصحة العامة وحقوق الإنسان (بنما)؛

145-26 اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة المخدرات (جمهورية كوريا)؛

145-27 الاستعاضة عن النهج العقابي لسياسة "الحرب على المخدرات" بنهج رقابي يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعطاء الأولوية للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذا السياق، إضافة إلى جبر كل أضرار الضحايا وأسرهم (رومانيا)؛

145-28 تقديم دعم ملموس للأطفال المهملين نتيجة احتجاز والديهم أو وفاتهم بسبب الحرب على المخدرات، إضافة إلى تقديم تعويض كاف للضحايا (النمسا)؛

145-29 الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان في جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتعاطيها (إستونيا)؛

145-30 مواصلة تنفيذ تدابير الحد من معدلات عدم المساواة والفقر والبطالة (الهند)؛

145-31 إنفاذ وتعزيز الأحكام القانونية لمكافحة التمييز في حق النساء والفتيات (قبرص)؛

145-32 تؤكد من جديد التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام، والعُدول عن الجهود الرامية إلى إعادة العمل بها، بما في ذلك على الجرائم المتصلة بالمخدرات، من أجل الوفاء بالتزامات الدولة بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

145-33 الإبقاء على حظر عقوبة الإعدام تماشياً مع التزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا)؛

145-34 عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

145-35 وقف جميع المحاولات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

145-36 امتثال الالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، امتثالاً تاماً، والتخلي عن جميع الجهود المبذولة لإعادة العمل بعقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛

145-37 منع إعادة العمل بعقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

145-38 وقف جميع المحاولات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، بما فيها مشاريع القوانين المقترحة لإعادة عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات (جزر مارشال)؛

145-39 إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛

145-40 الاستمرار في احترام التزاماتها ضد عقوبة الإعدام كما فعلت حتى الآن بوصفها موقِّعةً على البروتوكولَ الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

145-41 **الإحجام عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وفقاً لالتزاماتها الدولية (سويسرا)؛**

145-42 **الإبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام والإحجام عن إعادة العمل بها (تيمور - ليشتي)؛**

145-43 **إعطاء الأولوية لمساءلة مرتكبي عمليات القتل خارج نطاق القضاء، بما فيها ما ارتُكب خلال ما يسمى "الحرب على المخدرات" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

145-44 **بدء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وممارسات من قبيل التعذيب الجسدي والنفسي في الحرب على المخدرات (شيلي)؛**

145-45 **إجراء تحقيق مستقل في عمليات القتل خارج نطاق القضاء المتعلقة بمكافحة المخدرات غير المشروعة وضمان مساءلة الجناة، إضافة إلى العدالة وسبل الانتصاف وتعويض الضحايا وأسرهم (تشيكيا)؛**

145-46 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وإجراء تحقيقات نزيهة لمساءلة الجناة، بسبل منها التعاون الجاد مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان (2021-2024) (ألمانيا)؛**

145-47 **تعزيز التحقيقات النزيهة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري (البرتغال)؛**

145-48 **اتخاذ خطوات ملموسة ضد عمليات القتل خارج نطاق القضاء لضمان التحقيق حسب الأصول في جميع جرائم القتل التي لم تحل في البلد ومحاسبة المسؤولين عنها وفقاً للأصول القانونية الواجبة وسيادة القانون (السويد)؛**

145-49 **تكثيف الجهود المبذولة للتحقيق في ادعاءات الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء بطريقة مناسبة ومستقلة (بيرو)؛**

145-50 **مواصلة مبادرات تخفيف الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز (مصر)؛**

145-51 **اعتماد استراتيجيات لمعالجة مسألة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز (غانا)؛**

145-52 **تعزيز المبادرات الرامية إلى تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، خاصة توفير الرعاية الكافية قبل الولادة وبعدها للحوامل والمرضعات (بيرو)؛**

145-53 **تكثيف الجهود المبذولة لضمان سلامة الأشخاص الأكثر ضعفاً، ولا سيما الأطفال، من الاستغلال الجنسي، من خلال استخدام الإنترنت والتكنولوجيا (الأردن)؛**

145-54 **مواصلة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين سبل وصول الجميع إلى العدالة (أذربيجان)؛**

145-55 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين سبل وصول المستضعفين، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى العدالة (المغرب)؛**

145-56 **اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة الإفلات من العقاب بفعالية فيما يخص عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات(فرنسا)؛**

145-57 **إجراء تحقيق شامل في الوفيات والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وضمان عدم تقييد حرية الصحافة عن طريق تخويف وسائل الإعلام (فنلندا)؛**

145-58 **مواصلة تعزيز استقلال السلطة القضائية وقدرة النظام القضائي (تيمور - ليشتي)؛**

145-59 **مواصلة إجراء تحقيقات نزيهة وشفافة وشاملة في جميع ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بعمليات مكافحة المخدرات ومحاسبة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

145-60 **التحقيق في جميع ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء وضمان المساءلة، بطرق منها التعاون المستمر مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان (أستراليا)؛**

145-61 **محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الذين يعربون عن حريتهم في التعبير وتعزيز القوانين التي تحمي الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات والتهديدات والقتل (بلجيكا)؛**

145-62 **تمكين ضحايا "الحرب على المخدرات" من الوصول إلى العدالة من خلال التحقيق في الأفعال غير القانونية المزعومة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون ومقاضاة مرتكبيها، والانتهاء بسرعة من إجراءات المحاكمة ذات الصلة (كندا)؛**

145-63 ضمان **إجراء تحقيقات مستقلة وكاملة وشفافة لمقاضاة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة وتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (كرواتيا)؛**

145-64 ضمان **المساءلة عن جميع الجرائم، بما فيها الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين والتعذيب، المرتكبة في إطار ما يسمى "الحرب على المخدرات" من خلال إجراء محاكمات سريعة وعادلة (إستونيا)؛**

145-65 **مساءلة مرتكبي أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المزعومة (غانا)؛**

145-66 ضمان **إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمشتبه في ارتكابهم جرائم متصلة بالمخدرات والصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (لاتفيا)؛**

145-67 **إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وشفافة في جميع جرائم القتل، وفي الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض مقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف للضحايا وأسرهم (ليختنشتاين)؛**

145-68 **ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق "الحرب على المخدرات" ووضع خطة عمل لمنعها (ليتوانيا)؛**

145-69 **إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وشفافة في جميع جرائم القتل، وفي الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، قصد مقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف للضحايا وأسرهم (الجبل الأسود)؛**

145-70 **ضمان سرعة التحقيق والملاحقة القضائية ومساءلة الجناة الذين ساهموا فيما يسمى "الحرب على المخدرات"، بوسائل منها توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (النرويج)؛**

145-71 **إجراء تحقيقات شاملة ومتعمقة ونزيهة ومستقلة وشفافة وفعالة في عمليات القتل والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة في محاكمات عادلة (سويسرا)؛**

145-72 **توفير سبل انتصاف للضحايا وأسرهم وضمان حصولهم على تعويضات (إستونيا)؛**

145-73 **وقف جميع المحاولات الرامية إلى الحد من حرية وسائل الإعلام بسبل منها التحقيق الفعال في الوفيات والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون (تشيكيا)؛**

145-74 **مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة وملائمة لعمل وسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني (جمهورية كوريا)؛**

145-75 **كفالة احترام وحماية الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (تيمور - ليشتي)؛**

145-76 **تحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها (فانواتو)؛**

145-77 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء (إستونيا)؛**

145-78 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أرواح المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدافعين عن البيئة والشعوب الأصلية وغيرهم من الأشخاص (ألمانيا)؛**

145-79 **مراعاة الدعوات إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان داخل البلد، بما في ذلك إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد (اليونان)؛**

145-80 **تنفيذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة وملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني والحفاظ عليها (أيرلندا)؛**

145-81 **وضع نظام للحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضمان ممارستهم الحرة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛**

145-82 **تشجيع إيجاد بيئة آمنة وملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز شرعيتهم وأهميتهم وضمان عدم تعرضهم للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (النرويج)؛**

145-83 **إيجاد بيئة آمنة وملائمة للمجتمع المدني وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الإعلام (إيطاليا)؛**

145-84 **اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يحظى فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بالاحترام، بمنأى عن الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛**

145-85 **تعزيز الحق في حرية التجمع والتعبير والإعلام وحمايته، وكذلك سلامة الصحفيين (لاتفيا)؛**

145-86 **تنفيذ تدابير بناء الثقة مع منظمات المجتمع المدني وتيسير تعاونها مع مؤسسات الدولة المكلفة بتبديد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛**

145-87 **اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على الاعتداء والاستغلال الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال (أرمينيا)؛**

145-88 **مواصلة تعزيز البرامج والآليات الرامية إلى مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء (هنغاريا)؛**

145-89 **مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها تحسين ممارسات إنفاذ القانون بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم، وكذلك توفير الحماية لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛**

145-90 **تكثيف الجهود المبذولة لمواجهة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالقاصرين عبر الإنترنت والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً (إكوادور)؛**

145-91 **مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة للقضاء نهائياً على الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً (فرنسا)؛**

145-92 **اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة (جورجيا)؛**

145-93 **مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال على الإنترنت (إندونيسيا)؛**

145-94 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والاعتداء والاستغلال الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال عبر الإنترنت (لبنان)؛**

145-95 ضمان **تنفيذ قانون مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال عبر الإنترنت ومواد مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً، الذي سُن مؤخراً، واتخاذ تدابير للحد من جميع أشكال العنف ضد الأطفال (ليتوانيا)؛**

145-96 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق ضحايا الاتجار (نيجيريا)؛**

145-97 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ مزيد من التدابير لحماية ضحايا هذه الجرائم (قطر)؛**

145-98 **تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار والاعتداء أو الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت التي اعتمدت مؤخراً (رومانيا)؛**

145-99 **تجديد الجهود الرامية إلى تعزيز رفاه العمال المهاجرين (مصر)؛**

145-100 **مواصلة تدعيم التزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورفاه العمال المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

145-101 **مواصلة تنفيذ القوانين والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين ورفاههم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (إندونيسيا)؛**

145-102 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (نيبال)؛**

145-103 **مواصلة جهودها الرامية إلى وضع مزيد من السياسات التي تضمن الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وإنسانية (عمان)؛**

145-104 **تعزيز حقوق العمال في التفاوض الجماعي والحماية الاجتماعية، وبذل مزيد من الجهود للقضاء على الفقر ومكافحة الاتجار بالبشر (البرتغال)؛**

145-105 **مواصلة الالتزام بتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين ورفاههم، على النحو المنصوص عليه في القانون الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن إنشاء إدارة العمال المهاجرين (سري لانكا)؛**

145-106 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين مستوى الرفاه والحماية الاجتماعية للسكان (بيلاروس)؛**

145-107 **مواصلة تحسين مستويات معيشة الناس وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛**

145-108 **مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية عملاً بـ "ميثاق الفقراء" لعام 2021 (الجزائر)؛**

145-109 **تحسين عملية التخفيف من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 للفئات المعرضة للخطر، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (فييت تنام)؛**

145-110 **مواصلة تعزيز البرامج والسياسات الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على الغذاء والمياه المأمونة، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة (فانواتو)؛**

145-111 **مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لزيادة توفير مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الريفية (الهند)؛**

145-112 **مواصلة تعزيز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تأمين الاستثمارات اللازمة لبرامجها الناجحة لمكافحة عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

145-113 **مواصلة التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات البنيوية المتعلقة بالتفاوتات في الدخل والفقر (جورجيا)؛**

145-114 **تعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لـ "ميثاق الفقراء" (2021)، وزيادة تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري وبرامج الحماية الاجتماعية (إندونيسيا)؛**

145-115 **تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات البنيوية المتعلقة بالتفاوت في الدخل والفقر اللذين يؤثران في أضعف السكان والمجتمعات المحلية في المناطق المعزولة جغرافياً (فييت نام)؛**

145-116 **مواصلة زيادة فرص حصول الجميع على خدمات الصحة العامة الأساسية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية (تونس)؛**

145-117 **مواصلة تعزيز البرامج المتعلقة بحصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الدعم المتصلة بالصحة العقلية والرفاه (بروني دار السلام)؛**

145-118 **زيادة الاستثمار في الخدمات الصحية وتعزيز بناء الهياكل الأساسية الصحية في المناطق الريفية (الصين)؛**

145-119 **مواصلة تعزيز البرامج المتعلقة بحصول الجميع على الرعاية الصحية (المملكة العربية السعودية)؛**

145-120 **اتخاذ تدابير فعالة للحد من وفيات الأمومة وحماية المراهقات، إضافة إلى الحد من تعقيم النساء القسري (بنغلاديش)؛**

145-121 ضمان **التنفيذ الفعال لقانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية (فنلندا)؛**

145-122 **مواصلة تنفيذ قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية، الذي أدى إلى تحسين الرعاية والولادة السابقة للولادة واللاحقة للولادة والوضع (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

145-123 **مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للبرامج المتصلة بحصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك صحة النساء والفتيات الجنسية والإنجابية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

145-124 **تنفيذ قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية لعام 2012، بطرق منها زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة (النرويج)؛**

145-125 **الإبقاء على الجهود المبذولة أصلاً لزيادة فرص التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما الفتيات (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

145-126 **مواصلة إيلاء الأولوية للحفاظ على إمكانية الحصول على التعليم العام وتوفيره وتمكين الفئات التي تعاني الحرمان من الحصول على التعليم (سري لانكا)؛**

145-127 **دعم الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال، ولا سيما الفتيات، في المراحل الابتدائية والمتوسطة والجامعية والمعاهد الحكومية وتطوير بناء القدرات في نظام التعليم العام (الإمارات العربية المتحدة)؛**

145-128 **مواصلة تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول الشامل إلى التعليم الجيد، من خلال تنفيذ خطة تطوير التعليم الأساسي 2030 (هنغاريا)؛**

145-129 **تنفيذ خطة تطوير التعليم بفعالية (بوتان)؛**

145-130 **وضع خطة عمل وطنية للتعليم الجامع وتمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم الجامع في المدارس العادية (بلغاريا)؛**

145-131 **تنظيم حملات العودة إلى المدارس والدعوة إلى التعليم بالتنسيق مع المجالس المحلية لحماية الأطفال (قبرص)؛**

145-132 **مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على إمكانية حصول الجميع على التعليم العام وتوفيره بوصفه أولوية للفلبين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

145-133 **مواصلة تعزيز خطة تطوير التعليم الأساسي 2030 لتمكين جميع المتعلمين من الحصول على تعليم جيد (إسواتيني)؛**

145-134 **الاستمرار في تنفيذ خطة تطوير التعليم الأساسي من أجل إيجاد فرص شاملة ومنصفة للحصول على تعليم جيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

145-135 **مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع التعليم وتطويره ليشمل جميع فئات المجتمع، بما فيها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛**

145-136 **ضمان التنفيذ الفعال لخطة تطوير التعليم الأساسي لعام 2030، لا سيما فيما يخص توسيع نطاق الحصول على تعليم جيد للأطفال والشباب المحرومين (ماليزيا)؛**

145-137 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم والتدريب، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الاجتماعية الضعيفة (تونس)؛**

145-138 **تعزيز التدابير التي تكفل حصول الفئات الضعيفة على التعليم، إضافة إلى الجهود الرامية إلى زيادة فرص التحاق الأطفال بالمؤسسات التعليمية (أذربيجان)؛**

145-139 **تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول الشامل إلى تعليم جيد، ولا سيما زيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي (بروناي دار السلام)؛**

145-140 **مواصلة تنفيذ مزيد من التدابير الملموسة لتيسير فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية بأسعار معقولة للجميع وتعزيزها (بوروندي)؛**

145-141 **مواصلة اتخاذ إجراءات إضافية لزيادة توسيع نطاق حصول الفئات المحرومة على تعليم جيد، وضمان خدمات تعليم جيد شاملة ومنصفة للجميع (كمبوديا)؛**

145-142 **مواصلة تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بحصول المتعلمين الأكثر حرماناً على التعليم (فييت نام)؛**

145-143 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حصول الجميع على تعليم جيد، من خلال تنفيذ خطة تطوير التعليم الأساسي (الجزائر)؛**

145-144 **مواصلة جهودها لإتاحة التعليم للجميع، ولا سيما الفتيات وغيرهن ممن يعيشون أوضاعاً هشة (سنغافورة)؛**

145-145 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم (الجمهورية العربية السورية)؛**

145-146 **مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ نماذج التنمية الجديدة التي تهدف إلى زيادة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (البحرين)؛**

145-147 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير أساس متين ليتمتع الناس بحقوق الإنسان (الصين)؛**

145-148 **مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة وطنية أو برنامج وطني من أجل التنمية الشاملة وتقوية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما حقوق أضعف فئات المجتمع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

145-149 **مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين حقوق الإنسان والحريات العامة في الفلبين (اليمن)؛**

145-150 **مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التنمية وكذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (السودان)؛**

145-151 **استدامة البرامج والإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تغير المناخ وفق منهجية شاملة تحترم حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛**

145-152 **مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛**

145-153 **مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث لحماية الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين والفئات الأكثر ضعفاً (كمبوديا)؛**

145-154 **تعزيز التزام الحكومة باتخاذ إجراءات طموحة للتصدي لتغير المناخ من خلال تنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث أكثر شمولاً وسهلة المنال، ولا سيما لحماية الضعفاء (فانواتو)؛**

145-155 **مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية بآثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان (مصر)؛**

145-156 **مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ سياساتها الوطنية الناجحة للتصدي لتغير المناخ، تمشياً مع أهدافها وأولوياتها الإنمائية الوطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

145-157 **تحسين تأهب الحكومة واستجابتها في ضوء الكوارث الناجمة عن تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى للتقليل إلى أدنى حد من الخسائر في الأرواح وسبل العيش والممتلكات (فييت نام)؛**

145-158 **مواصلة جهودها في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ (عمان)؛**

145-159 **توسيع نطاق المشاريع الرامية إلى معالجة الأثر السلبي لتغير المناخ، لا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية الأكثر عرضة للمخاطر (باكستان)؛**

145-160 **التعاون البناء مع الفئات المهمشة والضعيفة بخصوص سياسات تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث (ساموا)؛**

145-161 **تحديد المساعدة التقنية والشراكات الدولية اللازمة للمساعدة على جهود التكيف، وخفض الانبعاثات، والخسائر والأضرار (ساموا)؛**

145-162 **الاستمرار في تنفيذ خطة العمل الوطنية لتغير المناخ للفترة 2011-2028 (المملكة العربية السعودية)؛**

145-163 **مواصلة العمل على تقديم الدعم الكافي لتنفيذ سياساتها الوطنية المتصلة بتغير المناخ (سنغافورة)؛**

145-164 **النظر في توسيع سبل الاستفادة من التعاون الدولي لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها (الجمهورية العربية السورية)؛**

145-165 **تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد فضاء آمن للنساء والأطفال على الإنترنت، بطرق منها تنظيم حملات توعية مكثفة ضد جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ماليزيا)؛**

145-166 **مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ القوانين الوطنية وتدابير السياسة العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تنفيذاً فعالاً (أوزبكستان)؛**

145-167 **وضع سياسات إضافية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة (البرازيل)؛**

145-168 **وضع استراتيجية ترمي إلى حماية المرأة، لا سيما الأشد فقراً، من جميع أشكال العنف (بوركينا فاسو)؛**

145-169 **مواصلة تعزيز القوانين التي تكافح العنف الجنساني (إسواتيني)؛**

145-170 **وضع استراتيجية لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع أشكال العنف الجنساني، مع مراعاة المعاهدات التي صدقت عليها حكومة الفلبين، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛**

145-171 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة والعنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة (ملديف)؛**

145-172 **تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتصدي لانتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان (جزر مارشال)؛**

145-173 **إنشاء أو تعزيز إطار مناسب لحماية المرأة من العنف الجنساني (موريشيوس)؛**

145-174 **مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة (باكستان)؛**

145-175 **تعزيز الآليات التشريعية والسياساتية لمنع العنف ضد النساء ومكافحته، وحماية حقوق الأطفال والمراهقين (باراغواي)؛**

145-176 **اتخاذ تدابير لحماية النساء والأطفال من العنف العائلي مع ضمان إمكانية وصولهم إلى أشكال متعددة من الإبلاغ عن هذه الحالات، وإلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم (رومانيا)؛**

145-177 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة زواج الأطفال وقانون مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال عبر الإنترنت (بلجيكا)؛**

145-178 **مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمنع انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة والتصدي لها، التي وقعتها القوات المسلحة الفلبينية مع الأمم المتحدة في 9 حزيران/يونيه 2021 (العراق)؛**

145-179 **اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، ولا سيما على الإنترنت (قطر)؛**

145-180 **إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها (بلغاريا)؛**

145-181 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف والإيذاء المرتكبة ضدهم (إيطاليا)؛**

145-182 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي (نيبال)؛**

145-183 **اعتماد استراتيجية وخطة عمل شاملتين لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتها (بوركينا فاسو)؛**

145-184 **اعتماد استراتيجية شاملة لمنع الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار)؛**

145-185 **مواصلة تعزيز القوانين التي تحسن رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛**

145-186 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سياسات تفيد القطاع (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

145-187 **النظر في اعتماد استراتيجية شاملة لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛**

145-188 **ضمان تصميم وسائل النقل العام لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وإمداد الأطفال ذوي الإعاقة بوسائل مناسبة لنقلهم إلى المدرسة، وكذلك ضمان حصول القانون الجمهوري رقم 7277، أو "ميثاق الأشخاص ذوي الإعاقة"، على التمويل الكافي (كندا)؛**

145-189 **وضع استراتيجية لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع أشكال العنف الجنساني (الدانمرك)؛**

145-190 **تعزيز السياسات العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، ومنع التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة (إكوادور)؛**

145-191 **الاستمرار في التدابير الرامية إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالتعليم (الهند)؛**

145-192 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إعادة تأهيلهم وإدماجهم وتوفير الرعاية الصحية الضرورية لهم (ليبيا)؛**

145-193 **توفير التدريب للقضاة والمرشدين الاجتماعيين بشأن الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛**

145-194 **تعزيز الحماية القانونية للشعوب الأصلية وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

145-195 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في التنمية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من المضايقة والترهيب (أستراليا)؛**

145-196 **اتباع سياسة جيدة تتعلق بتوظيف الشعوب الأصلية ووصول المستضعفين إلى العدالة (بوروندي)؛**

145-197 **تنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية تنفيذاً كاملاً وشاملاً وضمان الاحترام التام لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمشاركة الهادفة في جميع مراحل المشاريع الإنمائية التي تؤثر في الشعوب الأصلية (الدانمرك).**

145-198 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك زيادة التمويل، وعكس اتجاه إزالة الغابات، وضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في المشاريع المتعلقة بالتعدين والطاقة (كوستاريكا)؛**

145-199 **تنفيذ تدابير فعالة لحماية المشردين داخلياً باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومنظور جنساني (إكوادور)؛**

145-200 **الاستمرار في زيادة تحديد الولادات والتسجيل المدني والجنسية في المجتمعات المحلية المعرضة لخطر انعدام الجنسية (أنغولا).**

146- **وستدرس الفلبين التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد دورة مجلس حقوق الإنسان الثانية والخمسين:**

146-1 **تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المعلقة (أوكرانيا)؛**

146-2 **استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أرمينيا)؛**

146-3 **التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛**

146-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توغو)؛**

146-5 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛**

146-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا) (النيجر)؛**

146-7 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (الدانمرك) (شيلي) (فرنسا) (المغرب) (النيجر) (اليابان)؛**

146-8 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسواتيني)؛**

146-9 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

146-10 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛**

146-11 **اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

146-12 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛**

146-13 **الانضمام مجدداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛**

146-14 **التصديق مجدداً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛**

146-15 **الانضمام مجدداً كدولة طرفاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون الكامل مع التحقيق الذي يجريه المدعي العام للمحكمة (لاتفيا)؛**

146-16 **الانضمام مجدداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛**

146-17 **الانضمام مجدداً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته لعام 2010 (ليختنشتاين)؛**

146-18 **التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) (لكسمبرغ)؛**

146-19 **النظر في الانضمام مجدداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛**

146-20 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛**

146-21 **مباشرة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛**

146-22 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) وضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (ألمانيا)؛**

146-23 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (ناميبيا)؛**

146-24 **تعزيز التزامها بالمنظومة العالمية لحقوق الإنسان من خلال توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

146-25 **توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛**

146-26 **فسح المجال دون قيود للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (غانا)؛**

146-27 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لكسمبرغ)؛**

146-28 **استكشاف مزيد من عمليات التعاون التقني وبناء القدرات، التي من شأنها أن تكمل تنفيذ المجالات الرئيسية الستة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان (تايلند)؛**

146-29 **مواصلة مواءمة الإطار التشريعي والقوانين مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان (جيبوتي)؛**

146-30 **اعتماد إطار تشريعي وسياساتي مع نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية المشردين داخلياً من الكوارث الطبيعية والجرائم المتفرقة والعنف (بنما)؛**

146-31 **ضمان توقيع مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليصبح قانوناً (النمسا)؛**

146-32 **تكثيف الجهود المبذولة لإصدار قانون شامل لمكافحة التمييز يحمي جميع الأشخاص من جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية في جميع البيئات (بلجيكا)؛**

146-33 **سن تشريع لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة والمدافعون عن الشعوب الأصلية (كندا)؛**

146-34 **إصدار قانون شامل لمكافحة التمييز يحمي جميع الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (تشيكيا)؛**

146-35 **سن مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز الآليات القائمة لمنع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك محاسبة الجناة (فنلندا)؛**

146-36 **إصدار تشريع يحمي الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة من جميع أشكال التمييز، ولا سيما مشروع قانون المساواة المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني (فنلندا)؛**

146-37 **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظر جميع أشكال التمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع ومنعها (آيسلندا)؛**

146-38 **اعتماد قانون المساواة في التعبير عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية على المستويين الوطني والمحلي (أيرلندا)؛**

146-39 **تسريع الجهود الرامية إلى إصدار قانون الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والقانون الشامل لمكافحة التمييز (المكسيك)؛**

146-40 **اعتماد مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من الأعمال الانتقامية، بما في ذلك ممارسة الوسم بالأحمر والقتل (رومانيا)؛**

146-41 **المضي قدماً في إنشاء إطار تشريعي وسياساتي يسمح لجميع الناس، بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، بالحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي، دون تمييز أو عنف (الأرجنتين)؛**

146-42 **إقرار مشروع القانون الشامل لمكافحة التمييز ومشروع قانون المساواة المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني لضمان حماية أفراد مجتمع الميم (السويد)؛**

146-43 **سن قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بسرعة (سويسرا)؛**

146-44 **تعزيز الجهود الرامية إلى سن قانون شامل لمكافحة التمييز يحمي جميع الأشخاص من جميع أشكال التمييز (تيمور - ليشتي)؛**

146-45 **ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية وعلى حزمة الخدمات الأولية الدنيا للصحة الإنجابية في حالات الطوارئ والكوارث (سري لانكا)؛**

146-46 **اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (كوت ديفوار)؛**

146-47 **اتخاذ إجراءات ملموسة لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (إكوادور)؛**

146-48 **اعتماد تشريع ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب تماشياً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لبنان)؛**

146-49 **مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب (ملديف)؛**

146-50 **اعتماد تشريع ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب (الجبل الأسود)؛**

146-51 **الإنهاء الفوري للحرب على المخدرات وإعطاء الأولوية للنهج القائم على الصحة إزاء إساءة استعمال المواد وإدمانها (آيسلندا)؛**

146-52 ضمان **اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في استراتيجية مكافحة المخدرات غير المشروعة (المكسيك)؛**

146-53 **مراجعة التشريعات التي تدعم وتوفر الإطار القانوني لحملة مكافحة المخدرات غير المشروعة التي تشنّها القوات المسلحة وقوات الأمن لضمان تنفيذها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛**

146-54 **النظر في إدراج الإعاقات، البدنية والعقلية على السواء، في التشريعات بوصفها أسباباً للتمييز، ومواصلة تهيئة الظروف التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكنهم من ممارسة جميع حقوقهم على قدم المساواة (بيرو)؛**

146-55 **اعتماد تدابير لوضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني وأعمال التعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أو الأمن الخاص أو الجماعات شبه العسكرية (كوستاريكا)؛**

146-56 **تعزيز الآليات اللازمة لوضع حد فوري لعمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛**

146-57 **إصدار أوامر لوكالات إنفاذ القانون، بدءاً من أعلى مستويات الدولة، بالامتناع عن السلوك الذي ينتهك القانون الدولي، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (سويسرا)؛**

146-58 **الإفراج دون تأخير عن جميع المحتجزين تعسفاً (لكسمبرغ)؛**

146-59 **اعتماد أحكام قانونية تعاقب على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع (آيسلندا)؛**

146-60 **وضع حد لممارسة "الوسم بالأحمر" وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتقال التعسفي والمضايقة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

146-61 **النظر في إلغاء قانون الوسم بالأحمر ومراجعة مدونة قواعد السلوك التشغيلية لفرقة العمل الوطنية المعنية بإنهاء النزاع المسلح الشيوعي المحلي (سيراليون)؛**

146-62 **وضع حد لممارسة "الوسم بالأحمر" للجماعات والأفراد (السويد)؛**

146-63 **تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020 لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛**

146-64 **مواءمة قانون منع الإرهاب وحظره والمعاقبة عليه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإصدار قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المكسيك)؛**

146-65 **وضع حد للإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة شاملة وشفافة (لكسمبرغ)؛**

146-66 **اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للقمع الممنهج لحرية الإعلام تحت ستار سياسات مكافحة الإرهاب (اليونان)؛**

146-67 **اتخاذ إجراءات فورية للإدانة العلنية، على أعلى المستويات، للاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة على يد قوات الأمن رداً على الاحتجاجات وضمان آليات مساءلة فعالة لتقديم الجناة إلى العدالة (اليونان)؛**

146-68 **تشجيع إعادة النظر في القيود القانونية القائمة قصد ضمان حيز آمن لجميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بعملهم دون التعرض للترهيب أو الانتقام (أوروغواي)؛**

146-69 **مراجعة وتنقيح القوانين واللوائح التي تقيد أو تمنع دون مبرر حرية التعبير ووسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك المادتان 353 و355 من قانون العقوبات؛ وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2012؛ والمادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

146-70 **ضمان اتساق القوانين والسياسات مع الحق في حرية التعبير، بسبل منها تعديل قوانين مثل قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام 2012 وقانون العقوبات المنقح (أستراليا)؛**

146-71 **اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل قانون العقوبات المنقح وقانون منع الجرائم الإلكترونية من أجل نزع الصفة الجرمية عن التشهير والتشهير الإلكتروني والاستعاضة عنها بالإجراءات المدنية (كندا)؛**

146-72 **ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن سلامة الصحفيين (ليتوانيا)؛**

146-73 **إعادة النظر في أحكام التشهير في قانون العقوبات المنقح وقانون منع الجرائم الإلكترونية لعام 2012 لضمان عدم استخدام هذين القانونين للحد من حرية التعبير (النرويج)؛**

146-74 **توفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لوقف سيل الاختفاءات القسرية والقتل خارج نطاق القضاء (غانا)؛**

146-75 **منع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتصدي لها، ووضع حد للتحريض على العنف والخطاب التهديدي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، عبر الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الوسم بالأحمر، وضمان المساءلة عن أية أعمال ترهيب أو انتقام (ليختنشتاين)؛**

146-76 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع تهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين عند ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين**

الجمعيات، من خلال نزع الصفة الجرمية عن قوانين التشهير وسن مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

146-77 **وضع حد للتهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ووسائل الإعلام، وتعزيز تدابير مؤسسية فعالة تستوفي المعايير الدولية لاستخدام القوة (إسبانيا)؛**

146-78 **النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

146-79 **إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية-الاجتماعية من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية (باراغواي)؛**

146-80 **نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وضمان الوصول إلى الإجهاض المأمون (آيسلندا)؛**

146-81 **نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وضمان عدم وجود عقوبات جنائية على أي خدمات تتعلق بالرعاية المتصلة بالإجهاض (هولندا)؛**

146-82 **نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض من خلال تعديل قانون العقوبات المنقح (سلوفينيا)؛**

146-83 **تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بزيادة الاستثمارات والتعاون في مجال رعاية الصحة الإنجابية وغيرها من التدخلات اللازمة للتعجيل بتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (بنما)؛**

146-84 **إعادة النظر في قانون التعدين لعام 1995 بهدف تحسين الأحكام البيئية وممارسات التنمية المستدامة (كرواتيا)؛**

146-85 **فرض وقف طارئ على مشاريع مخاطر المناخ (تشيكيا)؛**

146-86 **اعتماد آلية فعالة وفقاً لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (سيراليون)؛**

146-87 **وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛**

146-88 **مراجعة القوانين والسياسات الرامية إلى النهوض بتمكين النساء والفتيات بصورة أفضل واتخاذ تدابير إضافية لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على جميع مستويات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (بلغاريا)؛**

146-89 **إلغاء القوانين التي تقوض حقوق مغايري الهوية الجنسانية (شيلي).**

147- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Philippines was headed by the Secretary, Department of Justice, Hon. Jesus Crispin C. Remulla and composed of the following members:

- Ambassador Evan P. Garcia, Co-Head of Delegation, Permanent Mission of the Philippines to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Hon. Severo S. Catura, Co-Head of Delegation, Undersecretary, Presidential Human Rights Committee Secretariat;
- Hon. Jesse Hermogenes T. Andres, Deputy Co-Head of Delegation, Undersecretary, Department of Justice;
- Hon. Raul T. Vasquez, Deputy Co-Head of Delegation, Undersecretary, Department of Justice;
- Amb. Maria Teresa T. Almojuela, Advisor, Deputy Permanent Representative, Philippine Mission to the UN;
- Atty. Hazel C. Decena-Valdez, Advisor, Senior Assistant State Prosecutor, Department of Justice;
- Atty. Gino Paolo S. Santiago, Advisor, Assistant State Prosecutor, Department of Justice;
- Mr. Jesus Enrique G. Garcia II, Advisor, Director, Department of Foreign Affairs;
- Atty. Gerald G. Bitonio, Advisor, Director, Presidential Human Rights Committee Secretariat;
- Mr. Tito Marshall R. Fajardo, Advisor, Director, Presidential Human Rights Committee Secretariat;
- Ms. Luningning Camoying Valdez, Advisor, Second Secretary and Consul, Philippine Mission to the UN, Geneva;
- Mr. Neil Brillantes, Advisor, Attaché, Philippine Mission to the UN, Geneva.